

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
المالية العامة

المالية العامة

اعداد الأستاذ . حراق مصباح

محور 05. النظام الضريبي الجزائري

محور 05. النظام الضريبي الجزائري

1/ تعريف النظام الضريبي: تتعدد تعريفات النظام الضريبي فالبعض يرى أن مفهوم النظام الضريبي يتراوح بين مفهوم واسع وضيق، فوفقا للمفهوم الواسع فإن النظام الضريبي "هو مجموع العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي توليفها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف".

أما المفهوم الضيق فهو يعني "مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تطبق على الاقتطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط وصولا إلى التحصيل"، كما يرى البعض أن النظام الضريبي يتمثل في هيكل ضريبي ذي ملامح وطريقة عمل محددة، وملائمة للنهوض بدوره في تحقيق أهداف المجتمع التي تصوغها ظروفه المختلفة.

هناك من يعرف النظام الضريبي بأنه "مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد، تحقيقا لأهداف السياسة الضريبية التي أرتضاها المجتمع".

كما يمكن تعريفه "الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة، ويتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية، مالية، فنية، في ضوء اعتبارات سياسية، اقتصادية، اجتماعية، إدارية.

أما البعض فذهب إلى تعريفه "مجموعة الضرائب المطبقة في بلد معين وفي لحظه معينة"

إن النظم الضريبية تختلف من بلد لآخر من حيث مكوناتها والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها من فرض الاقتطاعات، لذا فإن وضع أي نظام ضريبي سيتأثر حتما بالعوامل الاقتصادية، الاجتماعية، الإدارية، والفنية، إذ أن تحديد اتجاهاته يتطلب الدراية بأهداف الدولة المرجوة من فرض الضرائب.

يمكن القول أن النظام الضريبي يتأثر بمجموعة من العوامل منها " فلسفة النظام الاقتصادي رأسماليا أو اشتراكيا ، درجة تقدم الدولة ، أسلوب الادارة الاقتصادية ، درجة تقدم الدولة ، رد فعل المجتمع الضريبي"

انطلاقاً من هذا التعريف يتبين أن النظام الضريبي يتمثل في "مجموعة محددة و مختارة من الصور الفنية للضريبة (ضرائب نوعية، ضرائب الدخل، ضرائب ثروة، ضرائب جمركية...الخ)، تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقها، تمثل في مجموعها برامج ضريبية متكاملة، تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية المحددة وما يصاحبها من لوائح تنفيذية، ومذكرات تفسيرية، تسعى لتحقيق أهداف محددة تمثل أهداف السياسة الضريبية بصفة عامة، وأهداف النظام الضريبي بصفة خاصة.

2/ مكونات النظام الضريبي: إن النظام الضريبي يتضمن طريقة عمل محددة تنظمها التشريعات، واللوائح التنظيمية المتضمنة النصوص الضريبية، والأحكام المنظمة للأجهزة الإدارية المكلفة بتطبيق وتنفيذ السياسة الضريبية ، وهذا يعكس لنا حقيقة مؤداها أن النظام الضريبي ما هو في الواقع إلا ترجمة عملية للسياسة الضريبية، فهو يمثل احد أساليب تحقيق أهدافها .

يتكون النظام الضريبي من ثلاث مكونات أساسية هي:

- أهداف محددة مشتقة من أهداف السياسة الضريبية السائدة.
 - مجموعة من الصور الفنية المتكاملة للضريبة، تمثل في مجموعها وسائل تحقيق الأهداف.
 - مجموعة التشريعات والقوانين الضريبية .
- إضافة إلى اللوائح التنفيذية، والمذكرات التفسيرية التي تمثل في مجموعها طريقة محددة يعمل من خلالها النظام الضريبي وأجهزته المختلفة.

3/ علاقة النظام الضريبي بالسياسة الضريبية : إن النظام الضريبي ما هو في الواقع إلا ترجمة عملية للسياسة الضريبية، وهو يمثل أحد أساليب تحقيق أهدافها، بمعنى آخر فإن السياسة الضريبية الواحدة يمكن تنفيذها بأكثر من نظام ضريبي .

يمكن تعريف السياسة الضريبية بأنها "مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها و تنفذها الدولة ، مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، و تجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع"، من خلال التعريف يتضح أن :

- السياسة الضريبة ينظر إليها على أنها مجموعة متكاملة من البرامج، وليس مجموعة متناثرة من الإجراءات، وبالتالي فإن المفهوم الصحيح يسمح بوضع وتصميم مكونات السياسة الضريبية، في ضوء علاقات التناسق والترابط بين أجزائها، حيث لا يتم النظر إلى مكون على حدة، بل ينظر إليه على أنه جزء من مكونات السياسة الضريبية بصفة خاصة، والسياسة المالية بصفة عامة.

- تصميم المكونات المختلفة للسياسة الضريبية بعيدا عن علاقات التكامل والتناسق سوف يؤدي ليس فقط إلى وجود تعارض في الأهداف، بل قد يؤدي إلى تعارض في وسائل و أساليب تحقيق هذه الأهداف، مما ينعكس في النهاية بآثار سلبية على فعالية السياسة الضريبية في تحقيق الأهداف المرجوة منها ، فمثلا تحقيق هدف حماية الصناعات المحلية الناشئة، من خلال زيادة أسعار الضرائب الجمركية على المنتجات المستوردة البديلة قد يتعارض مع أسلوب تحقيق هدف ضبط الاستهلاك من خلال زيادة أسعار ضرائب الاستهلاك على المنتجات المحلية، ويتحقق ذلك بالطبع إذا تم تصميم نظام الضرائب الجمركية كمكون من مكونات السياسة الضريبية مع الأخذ في الحسبان طريقة تصميم نظام ضرائب الاستهلاك.

- يمتد نطاق السياسة الضريبية ليشمل الإيرادات الضريبية الفعلية والمحتملة، والبرامج المتكاملة المرتبطة بها، وبذلك يمكن أن تمتد نطاق السياسة الضريبية ليشمل الحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة ترغب الدولة في تشجيعها، وذلك باعتبار أن هذه الحوافز عبارة عن إيرادات ضريبية محتملة مضى بها في الفترة القصيرة محتمل تعويضها في الفترة الطويلة.

إن المفهوم السابق للسياسة الضريبية يوضح لنا بصورة محددة وقاطعة إن السياسة الضريبية ما هي في الواقع إلا أداة من أدوات السياسة الاقتصادية التي تساهم في تحقيق أهداف المجتمع، كما أن هذه الأهداف التي يمكن أن تضعها الدولة ما هي في الواقع إلا أهداف فرعية تنبثق من الأهداف العامة للمجتمع ،تسعى لتحقيقها في نفس الوقت .

4- متطلبات الهيكل الضريبي الجيد" مؤشرات السياسة الضريبية الجيدة" (مؤشرات فيتوتانزي)
هناك مجموعة من المؤشرات وضعها كل من فيتوتانزي حاولا فيها ايجاد بعض المحددات التي من شأنها اضافة الكفاءة على النظام الضريبي يمكن تلخيصها في مايلي:

أ / مؤشر التمرکز : ويقضي هذا المؤشر بأن يأتي جزء كبير من اجمالي الإيرادات الضريبية من عدد ضئيل نسبيا من الضرائب والمعدلات الضريبية ، لأن ذلك من شأنه أن يساهم في تخفيض تكاليف الادارة والتنفيذ ، فتجنب وجود عدد كبير من الضرائب يؤدي الى تسهيل تقييم آثار تغيرات السياسة الجبائية.

ب / مؤشر التشتت : يتعلق الأمر بما اذا كانت هناك ضرائب قليلة الايراد فهي تعتبر حينها ضرائب مزعجة ، فهذا النوع من الضرائب يجب التخلص منه سعيا لتبسيط النظام الضريبي دون أن يكون لحذفه أثر على مردودية الجباية .

ج / مؤشر التآكل :يتعلق الأمر بما اذا كانت الأوعية الضريبية الفعلية قريبة من الأوعية الممكنة ، لأن اتساع الوعاء الضريبي يمكن من زيادة الإيرادات رغم اعتماد معدلات منخفضة

نسبياً ، وإذا ابتعدت الأوعية الضريبية الفعلية عن الممكنة بفعل الإفراط في منح الإعفاءات للأنشطة والقطاعات فإن ذلك يؤدي الى تآكل الوعاء الضريبي ، وهذا ما يدفع الى رفع المعدلات في تعويض النقص الحاصل في الإيرادات ومثل هذا الاجراء من شأنه أن يحفز على التهرب الضريبي.

د / مؤشر تأخر التحصيل : يتعلق الأمر بوضع الآليات الدافعة الى جعل المكلفين يدفعون المستحقات الضريبية في آجالها ، لأن التأخر يؤدي الى انخفاض القيمة الحقيقية للموارد الجبائية بفعل التضخم ، ولهذا لا بد أن يتضمن النظام الضريبي عقوبات صارمة تحد من الميل الى التأخر في دفع المستحقات.

هـ / مؤشر التحديد : يتعلق الأمر بمدى اعتماد النظام الضريبي على المعدلات المحددة ، وهذا لا ينفي في الواقع امكانية احلال بعض الضرائب بضرائب أخرى ، فمثلا يمكن احلال الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل بضريبة واحدة على كامل الثروة ذات معدل منخفض.

و / مؤشر الموضوعية : يتعلق الأمر بضرورة جباية الضرائب من أوعية يتم قياسها بموضوعية ، بما يضمن للمكلفين التقدير بشكل واضح لالتزاماتهم الضريبية على ضوء الأنشطة التي يخططون لها ، ويصب هذا ضمن مبدأ اليقين الذي يقضي حسب آدم سميث بأن تكون الضريبة الملزم دفعها محددة على سبيل اليقين دونما غموض ، بحيث يكون ميعاد الدفع والطريقة والمبلغ المطلوب دفعه واضحا ومعلوما للمكلف ، وهو ما يمكنه من الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء استعمال للسلطة من قبل الادارة الضريبية.

ن / مؤشر التنفيذ : يتعلق الأمر بمدى تنفيذ النظام الضريبي بالكامل وبفعالية ، وهو يتعلق أيضا بمدى سلامة التقديرات والتنبؤات ومستوى تأهيل الادارة الجبائية لأنها القائم الأساسي على التنفيذ ، فضلا عن مدى معقولية التشريعات وقابليتها للتنفيذ على ضوء الواقع الاقتصادي والاجتماعي.

ز / مؤشر تكلفة التحصيل : وهو مؤشر مشتق من مبدأ الاقتصاد في الجباية والنفقة ، مما يجعل تكلفة الحصول أقل ما يمكن حتى لا ينعكس ذلك سلبا على مستوى الحصيلة الجبائية .

5/ اصلاح النظام الضريبي الجزائري : لقد تبلور النظام الضريبي الجزائري بصفة واضحة بعد الاصلاحات الضريبية لسنة 1992 والتي كانت تهدف بالأساس الى جعله يتميز بالبساطة والمرونة والفعالية حتى يساير بذلك النظم الجبائية المتطورة ، اضافة الى تحسين العلاقة بين الادارة الجبائية والمكلف بالضريبة وذلك ببناء ثقافة الالتزام البيئي ، وقد اعتمد في ذلك على محورين أساسيين المحور الأول : اصلاح مس المضمون والمحتوى من خلال اصلاح نظام الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ومحور ثاني اصلاح هيكلي بنيوي مس الادارة الجبائية في حد ذاتها وذلك عن طريق استحداث هيئات جبائية جديدة مع مدها بالعنصر المادي والبشري اللازم .

أ / اصلاح المضمون والمحتوى (اصلاح نظام الضرائب) : حاولت الإصلاحات الضريبية في الجزائر التقليل من الضرائب و الاعتماد على ضرائب بسيطة، مفهومة، موحدة من أجل تبسيط النظام الضريبي الجزائري وذلك على النحو التالي :

1أ / تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) :

أنشئت من خلال قانون المالية سنة 1992م، جاءت لتشمل مجموعة كبيرة من المداخل كانت قبل ذلك تشكل ضرائب مستقلة هذه المداخل هي:

- المرتبات والأجور و المنح العمومية (TS).
- الأرباح الصناعية و التجارية (BIC).
- الأرباح غير تجارية (BNC).
- مداخل القيم المنقولة (RCM).
- المداخل العقارية (RF).
- فائض القيمة (pv).
- المداخل الفلاحية (RA).

تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالخصائص التالية:

- ضريبة سنوية وحيدة تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل.
- تتميز بالشفافية و البساطة وذلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع مداخل المكلف وكذلك وجود ضريبة وحيدة على الدخل رغم تعدد طبيعة مداخلها.
- تخضع بعض المداخل فيها إلى معدلات ثابتة مثلما هو عليه الحال في المداخل العقارية (15%)، الإيجار المهني والتجاري (7% الإيجار السكني)، في حين تخضع

مداخل أخرى إلى سلم تصاعدي مثلما عليه الحال في المرتبات والأجور والذي يعطى كما يلي:

جدول 01 : يوضح سلم الضريبة على الدخل الاجمالي

0 دج	إلى	120.000 دج	%0
120.000 دج	إلى	360.000 دج	%20
360.000 دج	إلى	1440.000 دج	%30
1440.000 دج	إلى	فما فوق	%35

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة محين لغاية 2020

تضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بعض الترتيب الاجرائية الخاصة بالضريبة على الدخل الاجمالي نذكرها في مايلي :

- تم الاحتفاظ بالسلم الساري المفعول أي لا يتغير والمحدد في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة
- تم اعفاء شرائح الأجور الخاضعة للضريبة التي تزيد عن 15000 وتقل أو تساوي 30.000 دج من الضريبة على الدخل الاجمالي (لأن الأجور الخاضعة للضريبة الأقل من 15.000 دج كانت معفية من قبل وهي عتبة الاعفاء بالتخفيض)
- شرائح الأجور الخاضعة للضريبة التي تزيد عن 30.000 وتقل عن 35.000 تستفيد من تغيير في الضريبة على الدخل الاجمالي وفق الطريقة التالية :

$$\frac{3}{20.000} - \frac{3}{8X} \text{ IRG القديم}$$

وعليه فالضريبة على الدخل الجمالي (IRG) تجمع بين خاصية الضرائب النسبية (الثابتة) والضرائب التصاعدية (تصاعدية بالشرائح).

- تعتمد كثيرا على تقنية "الاقتطاع من المصدر"، خصوصا (IRG) (الضرائب على المرتبات) وهو ما يشكل آلية فعالة في محاربة التهرب الضريبي، إلا أن اقتصره على بعض المداخل يطرح إشكالا حول مدى عدالته، ومن ثم عدالة النظام الجبائي ككل، وهو ما يتجلى خصوصا في التحصيل الجبائي من

الضرائب المتأتية من الأجور والمرتببات والمتميز بارتفاع إيراداته بحيث تشكل إيرادات ضرائب (المرتببات) IRG مرتين ونصف إيرادات ضرائب الأرباح التجارية والصناعية BIC/IRG.

أ2/ تأسيس الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

تم تأسيس ضريبة خاصة بالأشخاص المعنويين (الشركات) سميت بالضريبة على أرباح الشركات (IBS) ، ويندرج تأسيسها في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين فالضريبة على أرباح الشركات تخضع إجباريا للنظام الحقيقي (régime réel) ، دون الأخذ بعين الاعتبار رقم الأعمال المحقق فهذه الضريبة تعمل على عصنة والتحكم في جباية الشركات وبالتالي التحكم في جباية الاقتصاد الوطني من منطلق أن الشركة أداة ومركز للنشاط الاقتصادي والاستثمار فهي بذلك تعمل على ضبط قطاع الإنتاج للحفاظ على خزينة و طاقة تراكم المؤسسات الإنتاجية .

من هذه الرؤية وقصد تمكين التحكم في مردودية الجباية ذات الصلة بالقطاع الإنتاجي تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ، بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991م تتميز بالخصائص التالية :

أ2-1/ ضريبة عامة: تشمل مجموع الأرباح التي تحققها المؤسسة دون التمييز بينها على غرار ما هو موجود في مداخل الضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق المعالجة الجبائية الخاصة بكل دخل.

أ2-2 / ضريبة ثابتة (نسبية) : تخضع لمعدل ثابت لا يتغير مهما زادت قيمة الأرباح التي تحققها الشركات.

أ2-3 / ضريبة تصريحية: إذ يتعين على الشركة تقديم تصريح سنوي يتم فيه ائتاب مبلغ أرباح المؤسسة الخاضعة للضريبة والمتعلقة بالسنة المالية السابقة قبل 30 أفريل من كل سنة كحد أقصى .

أ2-4 / ضريبة تخضع وجوبا إلى النظام الحقيقي (régime réel).

أ2-5 / ضريبة سنوية: تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة .

أ2-6 / ضريبة تفرض على الأشخاص المعنويين فقط :

- شركات رؤوس الأموال وجوبا (الشركات ذات الأسهم (SPA) ، الشركات ذات المسؤولية المحددة (SARL) ، الشركات للتوصية ذات الأسهم (SCA) ، الشركات ذات المسؤولية المحددة ذات الشخص الوحيد (EURL).
- شركات الأشخاص بالاختيار (شركات التضامن SNC، شركات التوصية البسيطة (SCS)، وكذلك شركات المحاصة (sp)

- المؤسسات والهياكل العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- الشركات المدنية بالاختيار.
- هياكل التوظيف الجماعي للقيم المنقولة .

أ7-2 / ضريبة تسدد وفقا لنظام التسديدات التلقائية : و الذي يتضمن دفع ثلاث تسبيقات ورصيد لتصيفة الضريبة وفق الشكل التالي:

- التسبيق الأول : 20 فيفري ----- 20 مارس

- التسبيق الثاني: 20 ماي ----- 20 جوان

- التسبيق الثالث: 20 أكتوبر ----- 20 نوفمبر

- على أن يدفع رصيد التصفية يوم إيداع التصريح السنوي في شهر أفريل. من السنة ن+1
- غير أن هناك استثناء في طريقة دفع هذه الضريبة والمتمثلة في نظام الاقتطاع من المصدر والمتعلقة بـ:
- المداخل المحققة من طرف الشركات الأجنبية التي ليست لها اقامة مهنية ثابتة بالجزائر .
- مداخل الأموال المنقولة .

- إيرادات تأجير قاعات الحفلات والحفلات السوقية وألعاب السيرك.

من أجل تكييف النظام الجبائي الجزائري مع الحركية الاقتصادية الجديدة والمتمثلة خصوصا في الانفتاح أكثر على الاستثمار والمؤسسات الاقتصادية شهد التشريع الجبائي تخفيضا مستمرا لمعدل الضريبة على أرباح الشركات، وذلك من أجل تخفيض العبئ الضريبي على المؤسسة ومن ثمة تعزيز مركزها المالي، وتوسيع قدراتها الإنتاجية بحيث انخفض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 60% إلى 42% ، ثم إلى 38% ، ثم إلى 30% ، ليستقر الآن في حدود ثلاثة معدلات (19% ، 23% ، 26%) وذلك بمقتضى المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على النحو التالي :

- 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والسلع
- 23 % بالنسبة لمؤسسات البناء والاشغال العمومية والري والأنشطة السياحية
- 26 % بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات.

اضافة الى هذا هناك المعدلات الخاصة بالاقتطاع من المنبع مثل(مدا خيل الديون والودائع والكفالات : 10 % ، الإيرادات المتأتية من سندات الصندوق غير الاسمية: 50 % ، الإيرادات المحصلة في إطار عقد إدارة الأعمال: 20 % ، مداخل المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت دائمة في الجزائر 24%)

أ3 / الرسم على القيمة المضافة (TVA): ظهر الرسم على القيمة المضافة لأول مرة في فرنسا سنة (1954م) ، حيث وضع قواعدها الأساسية الأستاذ (موريس لوريه)، ثم تبعتها البرازيل في استعماله سنة 1967م، ثم الدانمارك بعد ذلك سنة 1968م ثم شمل كل أوروبا، وأخذ استعماله ينتشر بسرعة في الدول الصناعية، وفي أمريكا الجنوبية إلى غاية نهاية سنوات السبعينات، لينتقل إلى الدول النامية

بداية من سنوات الثمانينات، ويتبنى اليوم الرسم على القيمة المضافة أكثر من 130 دولة، وهي تمثل حوالي ربع الإيرادات الجبائية العالمية، وعليه يمكن اعتبار (TVA) الظاهرة الأكثر بروزا، أهمية تطورا في النظام الجبائي العالمي.

- إن إدخال TVA في منظومة الجبائية الجزائرية كان ضرورة ملحة للرفع من النظام الجبائي الجزائري، وعصرنته، وفق المعايير الدولية المعمول بها في مختلف النظم الجبائية المتطورة، وهو جاء ليستبدل نظام الرسم على رقم الأعمال الذي بقي معمولا به إلى غاية 31 مارس 1992م والمتميز بالرسمين " الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) و الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات (TUGPS)" ، وذلك من أجل تفادي سلبيات نظام الرسوم على رقم الأعمال والاستفادة من الامتيازات التي ينتجها نظام الرسم على القيمة المضافة (TVA) ، هذه السلبيات تتمثل على وجه الخصوص في مايلي :

- تعدد المعدلات الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) عشرة معدلات (المعدل المنخفض 7%، المرتفع 80%)، ومعدلات الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات TUGPS ثمانية معدلات (المعدل المنخفض 2%، المرتفع 80%)، مما صعب من مهمة تطبيق هذين الرسمين وهو ما أثر سلبا على الحصيلة الجبائية، إضافة إلى هذا فإن المعدلات المطبقة غير حقيقية، مادامت لا تعكس العبئ الحقيقي الذي يتحمله لأنها كانت تحسب على أساس رقم الأعمال بما في ذلك الرسم TTC.
- تضخيم التكاليف وارتفاع الأسعار فنظام الرسم على رقم الأعمال (TUGP، TUGPS) يعمل على توسيع الوعاء الضريبي خلال المراحل المتتابعة لانتقال السلعة من المنتج إلى تاجر الجملة، على اعتبار أن المنتج يدفع الرسم، زيادة على الرسم المدفوع على تكاليف السلعة، إلى غاية وصول السلعة إلى المستهلك النهائي، بحيث يكون الرسم مضمّن في سعر السلعة زيادة على الرسم على التكاليف، وهي النتيجة التي تؤدي إلى تضخم التكاليف، وبالتالي ارتفاع الأسعار ومن ثمة حدوث تضخم ، لهذا كان لنظام الرسم على رقم الأعمال أثرا تراكميا، ولهذا أطلق عليها مصطلح الرسوم التراكمية مما جعلها ثقيلة على كاهل المكلفين بالضريبة ، ما دام أن مقدارها يزيد كلما زاد حجم المعاملات وارتفاع عددها، وبالتالي كلما كانت الدورة أو السلعة التي يمر بها المنتج طويلة كلما كانت هذه الرسوم ثقيلة.
- تعدد الإعفاءات من أهم ما يعيب نظام الرسوم على رقم الأعمال هو كثرة الإعفاءات التي كان يشتمل عليها خصوصا وأن إقرار الإعفاءات بدون وجود اعتبارات اقتصادية أو اجتماعية واضحة يؤثر على النظام الضريبي.

بدأ العمل بنظام الرسم على القيمة المضافة TVA بموجب قانون المالية لسنة 1992 م ، واعتمد ابتداء بأربعة معدلات حددت كما يلي: (المعدل المخفض الخاص 7% ، المعدل المخفض 13% ، المعدل العادي 21% ، المعدل المرتفع (المضاعف) 40%).

ثم بعد ذلك شهدت معدلات الرسم على القيمة المضافة تغييرات من خلال قوانين المالية لسنوات 1995، 1997، 2001، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول 02: تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر

قانون المالية 1992	7%	13%	21%
قانون المالية 1995	7%	13%	21%
قانون المالية 1997	7%	14%	21%
قانون المالية 2001	7%	17%	
قانون المالية 2017	9%	19%	

المصدر: قوانين المالية

يمتاز الرسم على القيمة المضافة TVA بمجموعة متعددة من الخصائص يمكن ذكرها كما يلي:

- ضريبة غير مباشرة بحيث يخضع لها مكلفين اثنين هما المكلف القانوني (REDEVABLE LEGALE)، والممثل في المدين الشرعي للخرينة العمومية، يقوم بدفع TVA على مدار الدورة الاقتصادية للمنتج (الإنتاج، التوزيع، الاستهلاك)، فالمكلف القانوني وفق هذا المبدأ (المستورد، المنتج، تاجر الجملة، الموزع، تاجر التجزئة..)، والمكلف الحقيقي REDEVABLE REEL متمثل في المدين الحقيقي للخرينة العمومية بحيث يقوم بدفع TVA بطريقة غير مباشرة ، لأن قيمة TVA تكون مضمنة (محملة) في سعر السلعة التي يقتنيها المستهلك النهائي .
- ضريبة نسبية (ثابتة) فالرسم على القيمة المضافة بنسبة أو معدلات ثابتة لا تزيد بزيادة رقم الأعمال والمستقر حاليا في معدلين المعدل المخفض 9% ، والمعدل المرتفع 19% .
- ضريبة تعتمد على آلية الحسم -DEDUCTION- اذ على مستوى مساحات الدورة الاقتصادية (الإنتاج، الاستيراد، التوزيع،الاستهلاك)، فإن حساب الرسم على القيمة المضافة يكون أولا بحساب الرسم المستحق على المبيعات أو الخدمات ، ثم حساب الرسم المثلل للتكاليف (المشتريات، الخدمات) ، وأخيرا نحسب الفارق بين الرسم المستحق على المبيعات، والرسم المثلل للتكاليف المستحق على (المشتريات، الخدمات)، وهي (TVA) المدفوعة إلى الخزينة.
- اتساع مجال تطبيق الرسم فهو يشمل العمليات ذات الصبغة الصناعية، التجارية، الحرفية المهنية، وهو ما ينتج عنه بصفة تلقائية تعدد المكلفين بالرسم على القيمة المضافة (المنتج، المستورد، تاجر الجملة، تاجر التجزئة، الموزع، أصحاب المهن الحرة)....الخ.

- وفرة حصيلة الرسم على القيمة المضافة وسرعة التحصيل لأن مجال تطبيقها جد واسع من جهة ، و من جهة ثانية تمس (TVA) كل حلقات الدورة الاقتصادية للمنتوج في مساحته المختلفة و المتعددة إلى غاية وصوله إلى الحلقة الأخيرة المتمثلة في الاستهلاك
- ضريبة محايدة وشفافة لأن TVA لا تأثر كثيرا على خزينة المؤسسة مادام أن الرسم يتميز بآلية الحسم في الشروط المتوفرة قانونيا، وبقابلية الاسترجاع في الحدود اللازمة لذلك، وعبئها متحمل بصفة مطلقة من طرف المستهلك النهائي، زيادة على امتياز نظام الشراء بالإعفاء (le régime franchise de taxe)، الهادف إلى تخفيف الضغوط المالية التي تثقل كاهل خزينة المستثمرين عن طريق السماح لهم بشراء التجهيزات دون الرسوم.
- ضريبة تتميز بخاصية الاسترجاع تعتبر خاصية الاسترجاع أو التسديد rembursement المظهر الإضافي لحق الحسم عندما يتعذر الاستفادة من هذا الأخير، لأسباب محددة ومحصورة قانونيا، ولهذا يسمح في بعض الحالات للمكلفين بالضريبة الذين لا يمكنهم حسم الرسوم المدفوعة لممولهم باسترجاع الرسم، عن طريق التسديد المباشر وفقا لشروط معينة مثل حالة التوقف عن النشاط .
- الرسم على القيمة المضافة ضريبة جمركية وداخلية : زيادة على العمليات التي تفرض على الداخل فان الرسم على القيمة المضافة يفرض على عمليات التجارة الخارجية (الاستيراد) على وجه الخصوص، وعليه فإن (TVA) في هذه الحالة تطبق عليها كافة القواعد المتعلقة بالضرائب الجمركية (المنازعات، التحصيل، الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تعد استثناءا على عمومية الضريبة الجمركية) ، لأنها توقف الحقوق الجمركية المتمثلة حسب قانون الجمارك فيما يلي " القبول المؤقت ، الاستيداع ، العبور "
- الرسم على القيمة المضافة ضريبة محلية فزيادة على كون الرسم على القيمة المضافة ضريبة تحصل إيراداتها إلى خزينة الدولة، فإنها تحصل جزئيا (في حدود نسب معينة) لصالح الجماعات المحلية وذلك وفق التقسيم التالي (بالنسبة للعمليات المقامة في الداخل " 85% لصالح ميزانية الدولة %، 10% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية، 5% لصالح البلديات) ، بالنسبة للعمليات المخصصة عند استيراد فتحصل وفق النسب " 85% لصالح ميزانية الدولة، 15% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية-FCCL ")
- تعمل الرسم على القيمة المضافة على ضبط المعاملات التجارية، من منطلق أنها تلزم الخاضعين على التعامل بالفواتير ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في الالتزامات المرتبطة بالحق في الحسم، بحيث يجب أن يوضح كل تفاصيل العمليات الخاضعة للضريبة مدعمة بوثائق تتضمن خاصة "رقم التعريف الإحصائي رقم القيد في السجل التجاري، تاريخ وبيان الفاتورة ، مبلغ الرسم من المشتريات المدفوعة "

أ4 الضريبة الجزافية الوحيدة IFU:

تأسست الضريبة الجزافية بموجب قانون المالية لسنة 2007م، والمعدل فيما بعد بموجب قانون المالية لسنة 2016 ثم قانون المالية لسنة 2020، ثم بعد ذلك قانون المالية التكميلي لسنة 2020 وهي مؤسسة بموجب المادة 282 مكرر 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة موجهة لصغار التجار، وبالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا تجاريا وحرفيا، والشركات المدنية ذات الطابع المهني وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 15.000.000 دج (قانون المالية التكميلي لسنة 2020) ، الهدف من تأسيس هذه الضريبة الجزافية الموحدة هو تبسيط النظام الجبائي عن طريق تغطية الضريبة على الدخل الاجمالي IRG والرسم على النشاط المهني TAP والرسم على القيمة المضافة TVA تحت هذا الرسم الوحيد بمعدلي 5% بالنسبة لأنشطة الشراء وإعادة بيع السلع و12% بالنسبة لأنشطة تأدية الخدمات.

أ5 / تأسيس الرسم على النشاط المهني (TAP): أسس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996م ، إذ جاء هذا الرسم ليعوض الرسمين السابقين (الرسم على النشاطات التجارية والصناعية TAIC و الرسم على النشاطات غير التجارية TANC) ، يفرض هذا الرسم على رقم الأعمال المحقق في القطاعات التجارية والمهنية (أصحاب المهن الحرة)، وعليه فهو يفرض على :

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الممارسين لنشاط تخضع عائداته للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية والتجارية .
- للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات
- للأشخاص الطبيعيين الممارسين لنشاط تخضع عائداته للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح غير التجارية.

يقدّر معدل الرسم على النشاط المهني (قانون المالية التكميلي لسنة 2020) ب 2% بالنسبة لأنشطة الانتاج، 2% فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري مع تطبيق تخفيض بنسبة 25% ، و3% فيما يتعلق برقم الأعمال الناتج على نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب .

أ6/ الرسم العقاري (TAXE FONCIERE):

يطبق الرسم العقاري بصفة عامة على الملكيات المبنية (PB) والملكيات غير المبنية (PNB) التالية) الملكيات المبنية مثل المنازل ، المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات ، المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية والمحطات البرية

الأراضي غير مزروعة والمستخدمة لأغراض تجارية أو صناعية، الملكيات غير مبنية مثل الأراضي الفلاحية ، المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم المكشوفة.

ينتج الأساس الخاضع للضريبة من حاصل القيمة الايجارية الجبائية المعبر عنها بالمتر المربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة مع تطبيق تخفيض بنسبة 2% سنويا، مراعاة لقدم البناية لكن دون أن يتجاوز هذا التخفيض حد أقصى قدره 40 %، أما بالنسبة للمصانع فان الحد الأقصى هو 50%.

يفرض معدل الرسم العقاري حاليا على الملكيات المبنية بمعدل 3% ويرفع الى 10% بالنسبة للملكيات غير المشغولة.

أ.7. الضريبة على الثروة :تم تأسيس الضريبة على الثروة بموجب المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 وهي جاءت لتعوض الضريبة على الأملاك الموجودة في النظام الضريبي الجزائري سابقا ، الضريبة على الثروة منصوص عليها في المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتمس العديد من الاملاك الثمينة فوق الاستعمال الشخصي مثل طائرات النزهة ، الاملاك العقارية عندما لا تشكل الملك الوحيد، المجوهرات والاحجار الكريمة والذهب والمعادن الثمينة ، السيارات الفارهة ، اليخوت ، سفن النزهة ، خيول السباق ، الودائع ، المنقولات المخصصة للتأثيث الخ ، تفرض الضريبة على الثروة وفقا للمادة 281 مكرر 08 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حسب السلم التصاعدي التالي :

القيمة الصافية من الأملاك	نسبة الضريبة
أقل من 100.000.000	0%
100.000.000 الى 150.000.000	0.15%
150.000.000 الى 250.000.000	0.25%
250.000.000 الى 350.000.000	0.35%
350.000.000 الى 450.000.000	0.5%
أفوق 450.000.000	1%

المصدر: قانون المالية التكميلي لسنة 2020

توزع إيرادات الضريبة على الثروة على النحو التالي : 70% لصالح ميزانية الدولة ، و30% لصالح ميزانية البلدية

أ8 / استحداث قانون الإجراءات الجبائية (CPF): تم تدعيم التشريع الجبائي الجزائري و المكون من خمسة قوانين (قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، قانون الضرائب غير مباشرة، قانون الرسم على رقم الأعمال، قانون الطابع، قانون التسجيل) بالقانون السادس الذي تم تأسيسه بموجب المادة (40) لقانون المالية لسنة 2002 م المسى بقانون الإجراءات الجبائية ينظم و يجمع القواعد الإجرائية التي تربط المكلف بالضريبة بالإدارة الجبائية و المتعلقة على وجه الخصوص :

- إجراءات مراقبة الضريبة .
- التحقيقات الجبائية في التصريحات (التحقيق في المحاسبة "VC"، التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة "VASF"، والتحقيق المصوب)
- المنازعات الجبائية .
- إجراءات التحصيل .
- ممارسة المتابعات وتنظيم التقادم.

ب / اصلاح الهياكل (الادارة الجبائية): ان اصلاح الادارة الجبائية كان يهدف بالأساس الى تقسيم الادارة الجبائية حسب المعيارين التاليين :

- ب1/ التقسيم بحسب الوظيفة : كأن تكون هناك ادارة متخصصة في التقييم وأخرى في التحصيل ، على أن تقوم أخرى بوظيفة المنازعات ، وأخرى تكلف بالرقابة الجبائية .
- ب2/ التقسيم بحسب الحجم والأهمية : وفق هذا المعيار تقسم الادارة الجبائية بحسب أهمية وقيمة المكلفين بالضريبة وذلك وفق التقسيم التالي :

ب1-2 / إنشاء مديرية المؤسسات الكبرى (DGE): تم إنشاء مديرية المؤسسات الكبرى بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2002 وكان الهدف الرئيس من إنشاءها هو التحكم أكثر في التحصيل الضريبي، وإضفاء فاعلية أكثر على الجباية عن طريق خلق ثقافة جباية المؤسسات الكبرى ،بحكم أن هذه الأخيرة تكون مساهمتها الجبائية في خزينة الدولة كبيرة، مما يستدعي خلق آليات خاصة بجباية هذه الشركات إن على مستوى التصريح الجبائي، إن على مستوى الأوعية الضريبية، أو التحصيل، أو المنازعات.

أصبحت مديرية المؤسسات الكبرى عملية ابتداء من سنة 2006 ،وهي تضم الشركات الكبرى المحددة من المنظور الجبائي فيما يلي:

- الشركات البترولية المحكومة بأحكام القانون (14/86) المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات.
- الشركات الأجنبية التي ليست لها منشأة مستقرة بالجزائر، والشركات المقيمة في الجزائر العضوة في التجمعات الأجنبية.
- شركات الأموال التي يفوق رقم أعمالها السنوي أو يساوي مئة مليون دج 100.000.000 دج
- شركات الأشخاص التي أختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال ،والتي يساوي أو يفوق رقم أعمالها مئة مليون 100.000.000 دج.

يندرج مسار مديرية كبريات المؤسسات المنشأة بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2002، في إطار البرنامج الشامل لتحديث الإدارة الجبائية سواء من الناحية التنظيمية أو العملية.

من المنتظر أن تساهم عملية إعادة هيكلة المصالح الجبائية في استكمال إصلاح القانون الجبائي، الذي شُرع فيه في بداية عام 1992، وهي السنة التي ميزتها بالخصوص تأسيس ضرائب ذات طابع دولي (الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة) ، توحيد المصالح و الملفات الجبائية و كذا تبسيط و توحيد الإجراءات المتعلقة بالتصريح و دفع الضرائب و الرسوم (إنشاء التصريح الجبائي ج 50).

تقوم مديرية كبريات المؤسسات، التي تم فتحها للجمهور بتاريخ 02 جانفي 2006، بتسيير أساسًا الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التابعة للقانون الجزائري/ الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات و التي يفوق رقم أعمالها 100 مليون دينار جزائري، الشركات البترولية وكذا الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر. وتتكفل هذه المديرية بمايلي :

- تقوية الضمانات للمكلفين بالضريبة المعترف بها
- توسيع طرق الطعن
- تحديث و تبسيط الإجراءات؛ وضع جهاز متكامل للتسيير المعلوماتي للضريبة
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمؤسسات بواسطة المحادث الجبائي الوحيد

يهدف إنشاء هذه المديرية الى تحقيق مجموعة من الأهداف نلخصها في ماييلي :

- التحكم في تسيير ومراقبة الملفات الجبائية الأكثر أهمية.
- تحقيق فاعلية أكبر في تحصيل الضريبة، باعتبار أن الطاقات الجبائية تركز في عدد محدود من المؤسسات الكبرى .

- عصرنة الهياكل والإجراءات بإدخال طريقة حديثة لتنظيم المهام الجبائية وتبسيط الإجراءات.
- تحسين الخدمات المقدمة للمكلفين عن طريق جمع المهمات الأساسية في مصلحة واحدة (إعلام، تسيير، تحصيل، مراقبة، منازعات).

ب2-2 / تأسيس مراكز الضرائب (CDI): إن تأسيس مراكز الضرائب يدخل ضمن إطار إعادة تنظيم المصالح الخارجية من أجل عصرنة الإدارة الجبائية حيث يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية و تحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم.

يطمح مركز الضرائب المنشأ بهدف تقديم خدمة نوعية ، إلى تطوير شراكة جديدة تجمعها بالمكلفين بالضريبة تقوم أساسا على التواجد، الاستماع، الاستجابة ، ومعالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة. يمثل مركز الضرائب بالنسبة للمكلف بالضريبة الطرف الجبائي الوحيد المكلف بالتسيير العرضي لملفه.

شكل إفتتاح مركز الضرائب النموذجي للروبية في 2009، أول مرحلة رئيسية يتم تخطيطها في إطار هذا المشروع الطموح . الهدف الرئيسي من افتتاح هذا المركز هو السماح للإدارة الجبائية بتقييم فعالية التنظيم والأساليب وكذا الأدوات المحددة لعمل المركز.

تهدف هذه المراكز بالأساس إلى تحقيق :

- التخصص في تسيير ملفات المكلفين

- تقليل المصالح والهيئات.

- عصرنة الإجراءات الضريبية .

- تحسين الخدمات المقدمة للمكلفين .

ب2-3 / تأسيس المراكز الجوية للضرائب (CPI): تتكفل هذه المراكز الضريبية الجوية بصغار

المكلفين بالضريبة والخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) وهي بذلك تكون الأقل الأهمية في

التحصيل الجبائي وتكون مرتكزة على النظام الجزافي .

يمثل إطلاق المركز الجوي للضرائب مرحلة الانتهاء من برنامج عصرنة هياكل الإدارة الجبائية و إجراءات تسييرها، الذي تم الانطلاق فيه سنة 2006 من خلال افتتاح مديرية كبريات المؤسسات و وضع حيز العمل بعد ذلك لمراكز الضرائب.

يعتبر المركز الجوي للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب ، مخصصة حصريا لتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

يهدف إنشاء المركز الجوي للضرائب الذي يحل محل الهياكل المتواجدة حاليا (المفتشيات و القباضات) إلى ضمان تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة وذلك من خلال تبسيط و عصنة الإجراءات

على غرار الهياكل الجديدة المنشأة حديثا كالمديرية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب ، يمثل المركز الجوي للضرائب المتميز بنفس كيفية التنظيم و التشغيل لهذه الأخيرة ، الطرف الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة إذ يضع تحت تصرفهم هيكل وحيد مختص ، يتولى جميع المهام الجبائية الممارسة من قبل المفتشيات والقباضات لتمكينهم من أداء جميع واجباتهم الجبائية.

ب4-2 / إعادة هيكلة المديرية العامة للضرائب DGI : تم اعتماد وهيكل جديدة للمديرية العامة للضرائب تتماشى والتطورات الحاصلة في النظام الجبائي الجزائري.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 364 -07 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم وهيكل الإدارة المركزية في وزارة المالية، فإن المديرية العامة للضرائب مكلفة بمجموعة من الاختصاصات نوردتها في مايلي:

- السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصفياتها وتحصيل الضرائب و الحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية
- السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية وتنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين
- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها
- توفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير و مردودية مصالح الإدارة الجبائية، لا سيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية
- السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة.

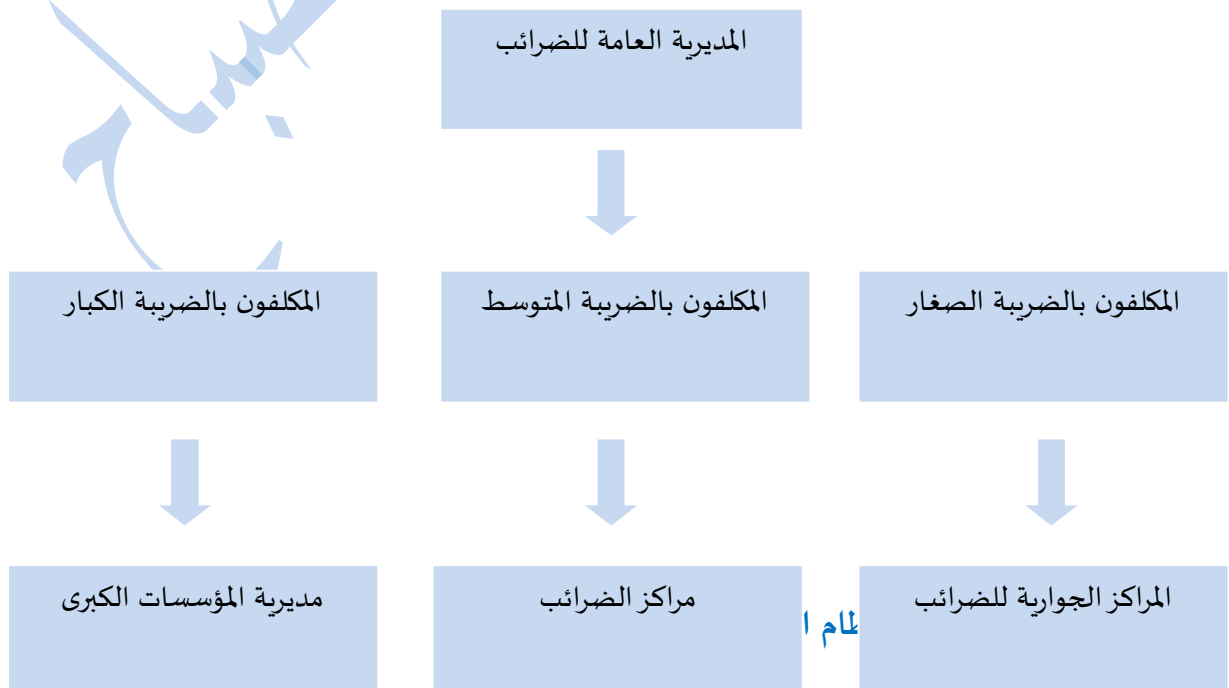
تتكون المديرية العامة للضرائب من ثمانية مديريات مركزية أساسية وهي:

- مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين
- مديرية المنازعات
- مديرية العمليات الجبائية والتحصيل
- مديرية الأبحاث والتدقيقات
- مديرية الإعلام والوثائق الجبائية
- مديرية الإعلام الآلي والتنظيم
- مديرية العلاقات العمومية والاتصال
- مديرية إدارة الوسائل والمالية.

ب2-5/ إنشاء مدرسة وطنية للضرائب (ENI): الغرض منها تحديث الإدارة الجبائية وعصرنتها من خلال مدها بالعنصر الكمي والنوعي للموارد البشرية ،لاسيما في ظل انفتاح الإدارة الجبائية على الاقتصاد المفتوح وهو ما يتطلب تعدد الأعوان وتحكمهم في الجانب التقني للضريبة ،وهذا لن يتحقق إلا بالإلمام بالمعارف المحاسبية والمالية المتجددة باستمرار، ضمن هذا الإطار كان صندوق النقد الدولي (FMI) قد أوصى بضرورة تأهيل وتكوين الأعوان المختصين في الجباية الشئ الذي مهد إلى إنشاء مدرسة وطنية للضرائب سنة (1994) تعنى بتكوين ورسكلة أعوان الجباية .

الشكل التالي يوضح التوجه الهيكلي الجديد للإدارة الجبائية في الجزائر

التوجه الهيكلي الجديد للإدارة الجبائية في الجزائر:



يبقى النظام الجبائي الجزائري يعاني العديد من السلبيات والتشوهات لعل الأهم منها مايلي :

أ / ضعف الجباية العادية: تبقى مساهمة الجباية العادية في الإيرادات الجبائية غير مقنعة لتواضعها مقارنة بالجباية البترولية قبل انخفاض أسعار النفط (قبل 2015) من جهة واصطدامها بمشكل عدم قدرتها علي تغطية كتلة الأجور المدفوعة للعمال ،مما يشكل اضطرابا وقلقا على حيوية وتوازن الاقتصاد الوطني في ظل نضوب وتراجع أسعاره في السوق العالمية (بلغت الجباية العادية حوالي 3499 مليار دج سنة 2020) و يعود ضعف مردودية الجباية في الجزائر لمجموعة من العوامل لعل أهمها:

أ1 / ضعف الإدارة الجبائية في إيجاد الأوعية الضريبية الملائمة ذات المردودية : فالكثير من الضرائب المكونة للهيكل الضريبي الجزائري ذات مردودية ضعيفة نذكر منها مثلا:

- ضعف إيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي لغير الأجراء، خاصة إذا ما قورنت بالضريبة على الدخل الإجمالي للأجراء والتي تشكل تقريبا حوالي (78 %) من إيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي .

- ضعف مداخيل الجمارك.

- ضعف مداخيل الجباية العقارية.

- ضعف مداخيل الضريبة على أرباح الشركات.

أ2 / غياب نظام معلومات جبائي فعال: عمليا فإن مردودية منظومة الجبائية تبدأ أولا بتوفر المعلومات الجبائية، فهي تعد بمثابة العمود الفقري لمصالحتي الوعاء والتحصيل، ذلك أنه في غياب قاعدة بيانات صحيحة عن النشاط الاقتصادي، لا يمكن تحقيق إيرادات جبائية عالية، وهو ما انتهت إليه الجزائر مؤخرا بإنشائها مديرية تعنى بالبحث عن المعلومة الجبائية سنة 2007 سميت «مديرية المعلومات والوثائق الجبائية» وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي (364/07).

أ3 / استشرء (توسع) الاقتصاد الموازي: يمثل الاقتصاد غير الرسمي مجالا كبيرا في الاقتصاد الوطني، بحيث توجد الكثير من الأنشطة الاقتصادية بعيدة عن أعين الحكومات وأجهزتها الرقابية، وفي ظل هذه الظروف تحدث المنافسة غير الشريفة، إذ مع مرور الوقت تصبح المؤسسات الفاسدة هي السائدة في السوق ، إن أهم مظاهر الاقتصاد الموازي من المنظور الجبائي تتمثل فيما يلي:

- البيع والشراء بدون فواتير.

- تحويل الإعفاءات الجبائية عن مسارها الحقيقي.

- تقديم تصريحات خاطئة لأرقام الأعمال.

- النشاط بدون سجل تجاري.

في غياب إحصائيات دقيقة ،تشير بعض الأرقام بأن حجم الاقتصاد الموازي في الجزائر يمثل تقريبا حوالي 30 % من الناتج المحلي الإجمالي، إلا أن حسب الاحصائيات التي قدمتها المديرية العامة للضرائب فإن معظم قضايا التهرب الضريبي تتركز في قطاعات الاستيراد، التجارة بالجملة، صانعي الذهب.

أ4 / ضعف النظام الرقابي الجبائي الجزائري (المراجعة الجبائية): رغم المجهودات الكبيرة المبذولة لتحسين نظام الرقابة الجبائية عبر آلياته المختلفة (التحقيق في المحاسبة VC، التحقيق في مجمل الوضعية الجبائية VASF، التحقيق المصوب في المحاسبة VPC)، إلا أن هذا المجال لازال لم يبلغ المستوى المنتظر منه سواء بالنظر إلى عدد الملفات التي هي محل مراجعة جبائية أو المبالغ المحققة منها والتي يمكن أن تعزى إلى:

- برمجة المكلفين الذين لا يمثلون خطرا جبائيا (تجاهل الملفات الهامة).

- نقص عدد المحققين، وعدم تأهيل البعض منهم.

- عدم تحديث معايير اختيار المؤسسات القابلة للتحقيق.

- قلة تعامل مصالح الرقابة الجبائية مع بعض الهيآت الإدارية الأخرى ذات الصلة بالمعلومات الجبائية.

- عدم الاعتماد على الأساليب الكمية والمؤشرات النسبية الدالة على الوضعية الحقيقية للمؤسسات لاسيما المؤسسات الصناعية الإنتاجية.

- عدم تشجيع المؤسسات التي تبدي تعاوناً، وحسن سلوك مع محققين.

- قلة تعامل المصالح الجبائية فيما بينها، خاصة إذا تعلق الأمر بطلب معلومات من خارج الولاية، محل السكن الرئيسي للمكلف.

ب / ضعف الجباية المحلية: يمتاز النظام الجبائي الجزائري بعدم التوازن ، فاضافة الى غلية الجباية البترولية على الجباية العادية وهي نقطة أشرنا اليها سابقا فان النظام الجبائي الجزائري يتميز بضعف ايرادات الجباية المحلية " الايرادات الضريبية الموجهة لمصالح الجماعات المحلية " ، وهو ما يستدعي ضرورة انشاء نظام جبائي محلي مستقل عن الجباية المركزية أي اقرار لا مركزية السلطات الجبائية

من أجل التحكم أكثر في إيرادات الجباية المحلية أو على الأقل مراجعة النسب الضعيفة من إيرادات الضرائب المحصلة حاليا لصالح الجماعات المحلية، إضافة الى هذا يستوجب العمل على :

- تأسيس جباية محلية مستقلة
- تأسيس قانون خاص بالجباية المحلية
- تفعيل الضرائب العقارية غير مستغلة حاليا " جباية عقارية خاصة بالفيلات الفخمة "
- اعادة النظر في الصندوق الخاص بالجماعات المحلية FCCL

7- رقمنة الادارة الجبائية في الجزائر:

أ- رقمنة الادارة الجبائية في الجزائر (المفهوم والأهداف):

يعتبر هدف رقمنة الادارة الجبائية وتحديث نظامها المعلوماتي في قلب برنامج العصرية والتحديث الذي باشرته السلطات العمومية الجزائرية في الآونة الأخيرة والمندرج بشكل عام في ضرورة التوجه نحو الادارة الالكترونية في جميع القطاعات .

كما هو واضح من الناحية العملية فان ارساء ادارة جبائية الكترونية يمر حتما عبر استعمال التكنولوجيات الحديثة للاعلام والاتصال وجعلها أداة عمل وتقارب بين الادارة الجبائية ومحيطها ، وبالتالي جعل نشاط مصالح الضرائب آلي وليس مادي في مظاهر العمل الجبائي المختلفة:

- رقمنة التصريح
- رقمنة الدفع
- رقمنة المنازعات
- رقمنة الرقابة والتحقيق الجبائي

يسمح الاستثمار في تكنولوجيات الاعلام والاتصال بصفته أداة قاعدية في خفض التكاليف واعادة تمركز وتقريب المصالح الجبائية، وكذلك معرفة أفضل للمحيط الذي يسهل عملية اتخاذ القرار، وهو في نفس المسار تبسيط وتدعيم لفعالية النظام الجبائي الجزائري .

ب- اجراءات ومساعي الرقمنة للادارة الجبائية في الجزائر:

ب1- التصريحات الجبائية الالكترونية :

وضعت الادارة الجبائية في الجزائر على رأس أولوياتها فكرة الاستغناء عن استعمال الوثائق في العديد من الاجراءات وذلك بالتوجه نحو الرقمنة والانترنت سواء على مستوى التصريح أو الدفع ، اذ قامت مصالح الضرائب ابتداء من جويلية 2013 بتوسيع نطاق الاجراءات الادارية الالكترونية بغية السماح للمؤسسات التابعة لمديرية المؤسسات الكبرى (DGE) باكتتاب تصريحاتهم عبر بوابة انشئت خصيصا لهذا الغرض سميت بوابة (جبايتك) (الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب،2016).

خدمات البوابة متاحة بصفة دائمة وهي متوفرة مجانا للراغبين في الانضمام اليها ، يتم تأمين تبادل البيانات بين المكلفين بالضرائب والادارة الجبائية .

ب2- طلب رقم التعريف الجبائي (NIF) الكترونيا :

وضعت المديرية العامة للضرائب اجراء يرمي الى تسهيل مرافقة النشاط الاقتصادي والمتمثل في امكانية طلب رقم التعريف الجبائي (NIF) سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويون وذلك ابتداء من تاريخ 08- ماي - 2016، هذا الطلب المقدم من طرف المكلف بالضريبة يكون بناء على مجموعة من المعلومات يتم ارسالها على البريد الالكتروني did-nifenligne@mf.gov.dz ، بعد ذلك يكون بإمكان المكلف بالضريبة استخراج شهادته انطلاقا من الموقع الالكتروني وتقديمها الى مصالح الضرائب من أجل الامضاء والتوقيع.

ب3- تحميل التصريحات الجبائية الكترونيا :

قامت الادارة الجبائية بتقديم حلول مبتكرة للوصول الى هدف الادارة الالكترونية وذلك لتحقيق هدف مزدوج وهو تسهيل عمل أعوان الادارة من جهة ، ومن جهة ثانية تبسيط الاجراءات الضريبية على المكلفين بالضريبة وذلك من خلال وضع التصريحات الجبائية القابلة للتحميل على الانترنت ، الأمر الذي يمكن المكلف بالضريبة من استيفاء وتسوية وضعيته الجبائية دون عناء التنقل الى مصالح الادارة.

ب4- حساب الضريبة آليا من طرف المكلف (حالة الضريبة الجزافية الوحيدة):

عرفت الجهود المبذولة من طرف الادارة الجبائية الرامية الى عصنة هيكلها واصلاح الاطار التشريعي تقدما كبيرا لا سيما من جانب تخفيف الاجراءات وتحسين الخدمة العمومية للمكلفين بالضريبة .

من أجل تحقيق هذا الهدف من الناحية العملية أصبح بإمكان المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) التي تأسست سنة 2007 والمعدلة سنة 2015 ثم سنة 2020 بموجب قانون المالية التكميلي والمخصصة للمكلفين الصغار (الأشخاص الطبيعيين والشركات المدنية ذات الطابع المهني الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة عشر مليون دينار جزائري 15.000.000 دج وهم يمثلون قرابة 2 مليون مكلف إلى غاية سنة 2019، أصبح بإمكان الخاضعين لهذه الضريبة حسابها بأنفسهم بصفة آلية بناء على المطبوعة الجديدة سلسلة (ج رقم 12) المتوفرة في الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب www.mf.dgi.gov.dz والتي يمكن ملؤها وتحميلها من طرف المكلف بالضريبة وهي مزودة كذلك بآلة حاسبة صغيرة.

ج- تحديث نظام معلومات الإدارة الجبائية :

ج1- اقتراح نظام معلوماتي جديد:

يعتبر إدراج التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال على مستوى الإدارة الجبائية مرحلة هامة في مواصلة برنامج التحديث وهي تتطلب تكييف التشريع الجبائي من أجل التوجه نحو التقنيات غير المادية وتأطير الدخول الإلكتروني للنظام المركزي، تم اقتراح نظام معلوماتي جديد، قائم على سبعة 07 مجموعات أساسية وهي مرتبة على النحو التالي :

- المجموعة 01: إستقبال المكلف بالضريبة
- المجموعة 02: تسير الملف الجبائي للمكلف بالضريبة
- المجموعة 03: الوعاء والتصفية
- المجموعة 04: التحصيل وقبض الضريبة
- المجموعة 05: الرقابة الجبائية
- المجموعة 06: المنازعات
- المجموعة 07: الإشراف

ج2- أهداف النظام المعلوماتي الجديد :

يرمي المخطط التنظيمي لمصالح المديرية العامة للضرائب إلى تحكم أفضل في فئة المكلفين بالضريبة فيما يخص الأنشطة والأموال التي تتوفر عليها هؤلاء، غير أن هذا التنظيم الجديد يتطلب اللجوء إلى

الإجراءات الحديثة لمعالجة معلوماتية فعالة لكل المعطيات المرتبطة بفرض الضريبة على المكلفين بها وتحصيل مختلف أنواع الضرائب والرسوم.

و هذا يتطلب أيضا التكفل بالعمليات المرتبطة فيما بينها و المتعلقة بالرقابة الجبائية والاجتهاد في معالجة القضايا النزاعية وتقديم الجداول الإحصائية الموجزة وهذا من أجل إعداد مؤشرات التسيير و النجاعة بصفة عاجلة و آلية، لا يمكن تجسيد هذه الأهداف إلا من خلال إدراج التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال و خاصة تطبيق منظومة معلوماتية ناجعة.

تتعدد الأهداف والنتائج المنتظرة من هذه المنظومة المعلوماتية، الجديدة يمكن تلخيصها في النقاط والعناصر التالية الذكر:

-التخفيف من حجم المهام المنفذة من طرف الأعوان، من خلال الامام بكل الإجراءات المتعلقة بدراسة المعطيات الخاصة بفرض الضرائب والتحصيل والرقابة والمنازعات.

-نزع الصفة المادية عن كل العمليات الجبائية ابتداء من استقبال المكلف بالضريبة وتأسيس الوعاء والتحصيل وكذا تسيير الملف الجبائي

-ولوج كل الأعوان إلى المنظومة المعلوماتية

-التبادل السريع للمعلومات المتعلقة بالبيانات ما بين المصالح ومع المصالح الأخرى المؤسساتية من خلال تطوير الواجهات المتعددة

- تقديم الجداول البيانية في وقت معقول يسمح بتقييم نجاعة المصالح من جميع الأوجه ومتابعة مستوى التحصيل حسب نوع الضرائب وتبعاً لكل قطاع نشاطي

- تقديم معطيات موجزة ذات مصداقية من أجل إنجاز دراسات إستشرافية والتحليل واتخاذ القرار

-مركزة قاعدة المعطيات بالنسبة لمختلف فئات المكلفين بالضريبة تسمح بالولوج الآلي

للمحققين في المحاسبة إلى البطاقات عند قيامهم بالمهام المسندة إليهم

-برمجة عمليات التدقيق على أساس المعايير المؤسسة و المحددة بموضوعية بناء على قاعدة

المعايير المنسجمة

-التحكم الأفضل في الموارد الجبائية

- محاربة الاقتصاد الموازي و غير القانوني
- مكافحة كل مظاهر الغش مهما كان نوعها
- التقليص في معالجة الشكاوى النزاعية للمكلفين بالضريبة
- التخفيض في الكلفة الناتجة عن طلب المطبوعات
- تسهيل عملية ولوج المكلفين بالضريبة إلى حسابهم الجبائي من خلال شهادات الولوج المراقبة
- إدراج إجراءات التصريح عن بعد
- إدراج إجراءات الدفع عن بعد.

الأستاذ د. طارق مطيع